بيروت في 2025/3/26

دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون يرمي إلى تعديل بعض أحكام قانون تنظيم هيئات الضمان الصادر بالمرسوم رقم 9812 تاريخ 4/5/ 1968 وتعديلاته.

مقدَّم من: النائب الدكتور فريد البستاني / رئيس لجنة الإقتصاد الوطنيّ والتجارة والصناعة والتخطيط.

المرجع: أحكام المادة (101) من النظام الداخلي لمجلس النواب.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه؛

بما أنَّ المادة (47) من قانون تنظيم هيئات الضمان الصادر بموجب المرسوم رقم 9812 تاريخ 1968/5/4 قد نصت على تشكيل لجنة مراقبة هيئات الضمان تكون مرتبطة مباشرة بوزير الإقتصاد؛

وبما أنّ هذه العلاقة المباشرة تتناقض مع دور ومهام لجنة المراقبة وتعزز امكانية التأثير السلبي على دور هذه اللجنة لناحية فاعلية مهامها وإحكام رقابتها الفعلية على هيئات الضمان؛

وبما أنَّ التجارب السابقة والحالية للعلاقة المباشرة بين الوزارة واللجنة غير مشجعة ولا تنسجم مع الحوكمة الرشيدة أو مع ما هو معمول به في التشريعات المقارنة لناحية استقلالية اللجنة او الهيئة المعنية بمراقبة هيئات وشركات الضمان وتمتعها بالاستقلالين المالي والإداري؛

بناءً على ذلك كله؛

تقدمنا باقتراح القانون المرفق ربطاً آملين إقراره بالسرعة الممكنة.

اقتراح قانون

(يرمي إلى تعديل بعض أحكام قانون تنظيم هيئات الضمان الصادر بالمرسوم رقم 9812 تاريخ 4 أيار 1968 وتعديلاته)

المادة الأولى: تُلغى المادة 47 من المرسوم رقم 9812 تاريخ 1968/5/4 وتعديلاته، وتستبدل بالنص الآتي:

المادة 47: تنشأ هيئة إدارية مستقلة تسمى "هيئة الإشراف على قطاع التأمين". تحل محل لجنة مراقبة هيئات الضمان، وتنحصر فيها الصلاحيات والمهام المتعلقّة بهيئات التأمين المناطة قانونًا بوزارة الاقتصاد والتجارة. تعتبر الهيئة شخصًا معنويًا من أشخاص القانون العام وتتمتع بالاستقلالين المالي والإداري، وتخضع لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة ولا تخضع لقواعد الرقابة التي تخضع لها المؤسسات العامة. يكون لوزير الاقتصاد والتجارة سلطة الوصاية عليها.

تُستبدل عبارة " لجنة مراقبة هيئات الضمان" بعبارة "هيئة الإشراف على قطاع التأمين" ويشار إليها في هذا القانون بـ " هيئة الإشراف" حيثما وردت في قانون تنظيم هيئات الضمان الصادر بالمرسوم رقم ١٩٦٨/٩٨١٢، وفي الأنظمة المرعية الإجراء.

تؤلف هيئة الإشراف من رئيس وأربعة أعضاء مراقبين على الأقل يؤخذون بالتعاقد لمدة ثلاث سنوات، يختارهم مجلس الوزراء بناءً لاقتراح وزير الإقتصاد من بين حملة الشهادات الجامعية وفقاً للاختصاصات الآتية: العلوم الاقتصادية والمالية، شؤون الضمان، رياضيات الضمان (علم الإكتواريا)، الحقوق، المحاسبة وإدارة الأعمال.

يجوز لهيئة الإشراف التعاقد مع مكاتب تدقيق وإكتواريا متخصصة من أجل مساعدتها للقيام بمهامهما.

تتولى هيئة الإشراف مراقبة هيئات الضمان ومهنيو الضمان على أنواعهم لجهة التقيد بالقوانين والمراسيم والقرارات التي تتخذ تطبيقاً لأحكام هذا القانون، وملاحقة المخالفين أمام المراجع القضائية المختصة. كما والتأكد من قدرة هذه الهيئات على الإيفاء بالتزاماتها تجاه المضمونين.

تستعين هيئة الإشراف بفريق عمل مساعد يتألف من عشرة أشخاص على الأكثر، للقيام بأعمال السكرتارية والطباعة وفهرسة الملفات وإدخال المعلومات وأية أعمال أخرى متممة لمهام الهيئة، يتم التعاقد معهم من قبل الوزير بعد إنهاء وموافقة مجلس الخدمة المدنيَّة.

تضع هيئة الإشراف نظامها الداخلي الذي ينظم عملها ويحدد تفاصيل مهامها وهيكليتها وكيفية ممارستها لهذه المهام، يصدر بمرسوم من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الإقتصاد.

يتفرغ أعضاء هيئة الإشراف إلى عملهم ولا يجوز لهم ممارسة أي عمل آخر سوى إلقاء المحاضرات في معاهد التعليم العالي بعد الترخيص لهم بذلك بقرار من الوزير.

تستعين هيئة الإشراف بفريق عمل لمساعدتها على القيام بأعمالها على ألا يتجاوز عدد هذا الفريق 45 شخصًا، يتم التعاقد معهم بناء لمباراة يجريها مجلس الخدمة المدنيَّة، ويُعلن عنها في وسائل الإعلام المحليَّة. تُحدد الشروط والمؤهلات المطلوب توافرها في المتقدمين إلى المباراة بقرار عن مجلس الخدمة المدنيَّة بناءً لإقتراح هيئة الإشراف. تُجدد أو تُمدد العقود بناء لطلب هيئة الإشراف.

يجوز لهيئة الإشراف أن تفرض على هيئات الضمان القيام بالإعلانات الواجبة بمقتضى القوانين والمراسيم والقرارات، أو تعديل الشروط العامة للعقود إذا ما بدا لها أن هذه الشروط غامضة أو غير واضحة للمضمون، وذلك ضمن مهلة تحددها الهيئة.

إذا تبين من أعمال الرقابة أن الوضعية القانونية أو المالية لهيئة الضمان قد تؤدي إلى عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، يمكن لهيئة الإشراف، وفي مهلة تحددها، أن تطلب من هيئة الضمان تحديد التدابير التي تعتزم اتخاذها بغية تقويم وضعيتها.

يتَّبع أعضاء هيئة الاشراف على قطاع التأمين بمن فيهم الرئيس سلوكًا مهنيًا عالي المستوى ويلتزمون بكل ما من شأنه حماية سرية المعلومات ويخضعون للمعايير الدولية المتعلقة بالحد من تضارب المصالح. تضع هيئة الإشراف مدونة سلوك تراعي المعايير الدولية لعمل هيئات الضمان.

يحظر على رئيس وأعضاء هيئة الإشراف، ولمدة سنة من تاريخ انتهاء عملهم الالتحاق بأية هيئة ضمان أو مؤسسة وساطة ضمان، أو أن يشغلوا لديها أية وظيفة، أو أن يساهموا فيها بأي شكل كان. ويحق لهم في مقابل ذلك وفي حال استمروا في العمل طيلة المهلة المحددة في العقد أن يتقاضوا تعويضاً يوازي

التعويضات المخصصة لهم عن سنة كاملة. كما يحظر على المكاتب المساعدة للجنة لهيئة الإشراف القيام بالأعمال المذكورة ضمن مهلة سنة من تاريخ انتهاء التعاقد.

يبقى عقود رئيس هيئة الإشراف على هيئات الضمان وأعضائها وموظفيها سارية المفعول، حتى إنتهاء مدتها. تسري أحكام هذا القانون على العقود الجديدة أو عند تجديد العقود السابقة.

المادة الثانيّة: تُلغى المادة 52 من المرسوم رقم 9812 تاريخ 1968/5/4 وتعديلاته، وتستبدل بالنص الآتي:

المادة 52: تتحمل موازنة هيئة الاشراف جميع النفقات التي يقتضيها تنفيذ اعمال الرقابة خلال كل سنة مالية. تغطى هذه النفقات باستيفائها، خلال السنة التالية، من الهيئات الخاضعة لأحكامه بواسطة "رسم مراقبة". ويحظر استيفاؤه من المضمونين يوضع في حساب خاص في مصرف لبنان ينشأ لهذه الغاية.

ويحدد اثنين بالألف من أقساط الهيئة الإجمالية المكتتبة خلال السنة المنقضية على ألا يقل هذا المبلغ عن مبلغ محدد عن كل فرع مسجل من فروع الضمان المرخص بها للهيئة، على أن تخصص فعلاً هذه المبالغ لعملية الرقابة حصراً كما نص عليها القانون. يحسب جزء السنة، لجهة الرسم، سنة كاملة.

تُغطى النفقات الناجمة عن تطبيق أحكام المادتين 47 و48 من هذا القانون من الرسم المنصوص عنه في هذه المادة.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسميّة.

فريد البستاني

النائب د. فريد البستاني

الأسباب الموجبة
لاقتراح القانون

إن تطوير قطاع تأمين قوي ومزدهر يقوم بصورة أساسية على تعزيز صدقية هذا القطاع وقدرته المنظورة على تلبية حاجات حملة البوالص وحماية مصالحهم، وهذا لا يمكن أن يتحقق إلا عن طريق الأداء الجدي والكفوء لسلطة إشراف مستقلة، مؤهلة وفعالة قادرة على اتخاذ القرارات وتعديلها وتنفيذها بسرعة؛

بناء على توصيات برنامج تقييم القطاع المالي (FSAP) للعام 1999، بمعاونة من تقنيي البنك الدولي، صدر المرسوم (نافذ حكما) رقم 572 صادر في 2007/7/27 الذي قضى بإحالة مشروع قانون موسع للتأمين إلى مجلس النواب دون أن ينال فرصة مناقشته بحيث اعتبره النقاد من جهة مفتقرا للشق الاكاديمي لجهة تعريف عقد التأمين وأحكامه أو مواكبة تطور الأعراف والفقه والاجتهاد في القطاع التي استجدت على المواد النافذة من قانون الموجبات والعقود، كما اصطدم بعدم ملائمته لتنفيذه دفعة واحدة على صناعة الضمان الوطنية الصغيرة والمتوسطة، بحيث يكاد لبنان الدولة الوحيدة في العالم التي لا تتمتع فيها هيئة المراقبة بالاستقلال عن الإدارة (مرفق ربطاً جدول بالدول المقارنة)؛

كل ذلك يحتم تطوير النصوص التشريعية مرحليا بدءا من استحداث جهاز مراقبة يراعي زيادة المحاسبة على مختلف الفاعلين المسؤولين عن الإشراف على قطاع التأمين؛

ينشئ التعديل الجديد للقانون سلطة رقابة جديدة (هيئة الاشراف على قطاع التأمين)، وتكون هذه الهيئة مستقلة إدارياً، مالياً وتتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة لتتمكن من القيام بعملها بصورة بعيدة عن الضعف والتدخل بعملها، بحيث يصبح دور الوزير فيها دور وصاية فقط بما ينسجم ويتبنى المبادئ الأساسية ICP 1&2 للجمعية الدولية لمراقبي التأمين (IAIS) والتي أصبحت ملزمة؛

إضافة إلى ذلك، يعالج هذا التعديل للقانون بعض المواضيع الاضافية كسرية المعلومات، تضارب المصالح، التمثيل أمام القضاء، وفق الممارسات الدولية ومبادىء الجمعية الدولية لمراقبي التأمين (IAIS) وعدم تقييدهم في اتخاذ القرارات والإجراءات الضرورية لحماية المصلحة العامة؛

بناء على ذلك كله؛ جرى إعداد إقتراح القانون المرفق ربطاً الرامي الى تعديل بعض أحكام تنظيم قطاع التأمين في لبنان آملين مناقشته وإقراره بالسرعة الممكنة.%

زيد البستاني

النائب د. فريد البستاني

(جدول مقارن بواقع هيئات الضمان في بعض الدول العربية والغربية)

يكاد لبنان الدولة الوحيدة في العالم التي لا تتمتع فيها هيئة المراقبة بالاستقلال عن الإدارة. وتنقسم الدول بين هيئات رقابة تتمتع بذاتها بالشخصية المعنوية الاعتبارية كشخص من اشخاص القانون العام او ترتبط بالمصارف المركزية لتلك الدول، ويتجه مسار التطور كما في المملكة العربية السعودية الى خروج الهيئة عن عباءة المصرف المركزي.

Country	Regulator	Legal Status	Authorities
KSA	(IA) Isurance Authority هيئة التأمين care.ia.gov.sa	Nov 2023 تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ترتبط برئيس مجلس الوزراء	Inc life & medical
Jordan		هيئة معنوية مستقلة من اشخاص القانون العام ذات شخصية اعتبارية	
Italy	(ISVAP) Instituto per la Vigilanza Sulle Assicurazioni Private e dinterresse collectivo	Personne morale de droit public (1982)	
Tunisia	(CGA) Cga.gov.tu		
	(IRU) Insurance Regulatory Unit وحدة تنظيم التأمين		
England	(PRA) Prudential Regulatory Authority	Related to Bank of England	
Germany	(BAFIN) Federal Financial Supervision Auyhority	Public law Ministry of finance	2700 banks 800 financial 700 insurance undertaking
Bahrain	(CBB) cbb.gov	Bahrain central bank (2002)	
UAE	cenralbank.ae	Central bank	
	(IRU) Insurance Regulatory Unit وحدة تنظيم التأمين		

جدول مقارنة

المادة القانونية قبل التعديل (النافذة)	المادة القانونية المقترحة للتعديل
المادة (47) قبل التعديل: تنشأ لدى وزارة الاقتصاد والتجارة "لجنة مراقبة هيئات الضمان" ترتبط مباشرة بالوزير. تؤلف اللجنة من رئيس وأربعة أعضاء مراقبين على الأقل يؤخذون بالتعاقد لمدة ثلاث سنوات، يختارهم الوزير من بين حملة الشهادات الجامعية وفقاً للاختصاصات الآتية: العلوم الاقتصادية والمالية، شؤون الضمان، رياضيات الضمان (علم الإكتواريا)، الحقوق، المحاسبة وإدارة الأعمال. على أن يعطى العقد الصيغة التنفيذية بقرار يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة. يجوز لوزارة الاقتصاد والتجارة التعاقد مع مكاتب تدقيق وإكتواريا متخصصة من أجل مساعدة أعضاء لجنة المراقبة للقيام بمهامهم. تتولى هذه اللجنة مراقبة هيئات الضمان لجهة تقيدها بالقوانين والمراسيم والقرارات التي تتخذ تطبيقاً لأحكام هذا القانون، كما تتأكد من قدرة هذه الهيئات على الإيفاء بالتزاماتها تجاه المضمونين. تستعين لجنة المراقبة بفريق عمل مساعد يتألف من عشرة أشخاص على الأكثر، للقيام بأعمال السكرتارية والطباعة وفهرسة الملفات وإدخال المعلومات وأية أعمال أخرى متممة لمهام اللجنة، يتم التعاقد معهم من قبل الوزير. يضع الوزير نظاماً داخلياً للجنة ينظم عملها ويحدد تفاصيل مهامها وهيكليتها وكيفية ممارستها لهذه المهام. يتفرغ أعضاء اللجنة إلى عملهم ولا يجوز لهم ممارسة أي عمل آخر سوى إلقاء المحاضرات في معاهد التعليم العالي بعد الترخيص لهم بذلك بقرار من الوزير. تستعين لجنة مراقبة هيئات الضمان بفريق عمل لمساعدة اللجنة على القيام بأعمالها على ألا يتجاوز عدد هذا الفريق 45 شخصا، يتم التعاقد معهم من قبل وزير الاقتصاد والتجارة	**المادة (47) المقترحة:** تنشأ ***هيئة إدارية مستقلة تسمى "هيئة الإشراف على قطاع التأمين". تحل محل لجنة مراقبة هيئات الضمان، وتنحصر فيها الصلاحيات والمهام المتعلّقة بهيئات التأمين المناطة قانونًا بوزارة الاقتصاد والتجارة. تعتبر الهيئة شخصًا معنويًا من أشخاص القانون العام وتتمتع بالاستقلالين المالي والإداري، وتخضع لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة ولا تخضع لقواعد الرقابة التي تخضع لها المؤسسات العامة. يكون لوزير الاقتصاد والتجارة سلطة الوصاية عليها .*** ***تُستبدل عبارة " لجنة مراقبة هيئات الضمان" بعبارة "هيئة الإشراف على قطاع التأمين" ويشار إليها في هذا القانون بـ " هيئة الإشراف" حيثما وردت في قانون تنظيم هيئات الضمان الصادر بالمرسوم رقم ١٩٦٨/٩٨١٢، وفي الأنظمة المرعية الإجراء.*** تؤلف هيئة الإشراف من رئيس وأربعة أعضاء مراقبين على الأقل يؤخذون بالتعاقد لمدة ثلاث سنوات، يختارهم مجلس الوزراء بناءً لاقتراح وزير الإقتصاد من بين حملة الشهادات الجامعية وفقاً للاختصاصات الآتية: العلوم الاقتصادية والمالية، شؤون الضمان، رياضيات الضمان (علم الإكتواريا)، الحقوق، المحاسبة وإدارة الأعمال. يجوز لهيئة الإشراف التعاقد مع مكاتب تدقيق وإكتواريا متخصصة من أجل مساعدتها للقيام بمهامهما. تتولى هيئة الإشراف مراقبة هيئات الضمان ومهنيو الضمان على أنواعهم لجهة التقيد بالقوانين والمراسيم والقرارات التي تتخذ تطبيقاً لأحكام هذا القانون، ***وملاحقة المخالفين أمام المراجع القضائية المختصة.*** كما والتأكد من قدرة هذه الهيئات على الإيفاء بالتزاماتها تجاه المضمونين . تستعين هيئة الإشراف بفريق عمل مساعد يتألف من عشرة أشخاص على الأكثر، للقيام بأعمال السكرتارية والطباعة

بناء لمباراة تجريها لجنة مراقبة هيئات الضمان، بالتنسيق مع وزارة الدولة لشؤون التنمية الإدارية، ويُعلن عنها في وسائل الإعلام الملائمة. تُحدد الشروط والمؤهلات المطلوب توافرها في المتقدمين إلى المباراة بقرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة بناء على اقتراح رئيس اللجنة. تُجدد أو تُمدد العقود بناء لطلب رئيس اللجنة وبقرار من الوزير. يجوز للجنة المراقبة أن تفرض على هيئات الضمان القيام بالإعلانات الواجبة بمقتضى القوانين والمراسيم والقرارات، أو تعديل الشروط العامة للعقود إذا ما بدا لها أن هذه الشروط غامضة أو غير واضحة للمضمون، وذلك ضمن مهلة تحددها اللجنة. إذا تبين من أعمال الرقابة أن الوضعية القانونية أو المالية للهيئة قد تؤدي إلى عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، يمكن للجنة المراقبة، وفي مهلة تحددها، أن تطلب من الهيئة تحديد التدابير التي تعتزم اتخاذها بغية تقويم وضعيتها. يحظر على رئيس وأعضاء لجنة المراقبة، ولمدة سنة من تاريخ انتهاء عملهم الالتحاق بأية هيئة ضمان أو مؤسسة وساطة ضمان، أو أن يشغلوا لديها أية وظيفة، أو أن يساهموا فيها بأي شكل كان. ويحق لهم في مقابل ذلك وفي حال استمروا في العمل طيلة المهلة المحددة في العقد أن يتقاضوا تعويضاً يوازي التعويضات المخصصة لهم عن سنة كاملة. كما يحظر على المكاتب المساعدة للجنة القيام بالأعمال المذكورة ضمن مهلة سنة من تاريخ انتهاء التعاقد.	وفهرسة الملفات وإدخال المعلومات وأية أعمال أخرى متممة لمهام الهيئة، يتم التعاقد معهم من قبل الوزير ***بعد إنهاء وموافقة مجلس الخدمة المدنيّة.*** تضع ***هيئة الإشراف نظامها الداخلي الذي ينظم عملها ويحدد تفاصيل مهامها وهيكليتها وكيفية ممارستها لهذه المهام، يصدر بمرسوم من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الإقتصاد.*** يتفرغ أعضاء هيئة الإشراف إلى عملهم ولا يجوز لهم ممارسة أي عمل آخر سوى إلقاء المحاضرات في معاهد التعليم العالي بعد الترخيص لهم بذلك بقرار من الوزير. تستعين هيئة الإشراف بفريق عمل لمساعدتها على القيام بأعمالها على ألا يتجاوز عدد هذا الفريق 45 شخصًا، يتم التعاقد ***معهم بناء لمباراة يجريها مجلس الخدمة المدنيّة، ويُعلن عنها في وسائل الإعلام المحليّة. تُحدد الشروط والمؤهلات المطلوب توافرها في المتقدمين إلى المباراة بقرار عن مجلس الخدمة المدنيّة بناءً لإقتراح هيئة الإشراف. تُحدد أو تُمدد العقود بناء لطلب هيئة الإشراف.*** يجوز لهيئة الإشراف أن تفرض على هيئات الضمان القيام بالإعلانات الواجبة بمقتضى القوانين والمراسيم والقرارات، أو تعديل الشروط العامة للعقود إذا ما بدا لها أن هذه الشروط غامضة أو غير واضحة للمضمون، وذلك ضمن مهلة تحددها الهيئة. إذا تبين من أعمال الرقابة أن الوضعية القانونية أو المالية لهيئة الضمان قد تؤدي إلى عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، يمكن لهيئة الإشراف، وفي مهلة تحددها، أن تطلب من هيئة الضمان تحديد التدابير التي تعتزم اتخاذها بغية تقويم وضعيتها. يتّبع أعضاء هيئة الاشراف على قطاع التأمين بمن فيهم الرئيس سلوكًا مهنيًا عالي المستوى ويلتزمون بكل ما من شأنه حماية سرية المعلومات ويخضعون للمعايير الدولية المتعلقة بالحد من تضارب المصالح. ***تضع هيئة الإشراف مدونة سلوك تراعي المعايير الدولية لعمل هيئات الضمان.***

	يحظر على رئيس وأعضاء هيئة الإشراف، ولمدة سنة من تاريخ انتهاء عملهم الالتحاق بأية هيئة ضمان أو مؤسسة وساطة ضمان، أو أن يشغلوا لديها أية وظيفة، أو أن يساهموا فيها بأي شكل كان. ويحق لهم في مقابل ذلك وفي حال استمروا في العمل طيلة المهلة المحددة في العقد أن يتقاضوا تعويضاً يوازي التعويضات المخصصة لهم عن سنة كاملة. كما يحظر على المكاتب المساعدة للجنة لهيئة الإشراف القيام بالأعمال المذكورة ضمن مهلة سنة من تاريخ انتهاء التعاقد. ***تبقى عقود رئيس هيئة الإشراف على هيئات الضمان وأعضائها وموظفيها سارية المفعول، حتى إنتهاء مدتها. تسري أحكام هذا القانون على العقود الجديدة أو عند تجديد العقود السابقة.***
المادة (52) قبل التعديل: تتحمل الموازنة الدولة جميع النفقات التي يقتضيها تنفيذ أحكام هذا القانون خلال كل سنة مالية. تغطى هذه النفقات باستيفائها، خلال السنة التالية، من الهيئات الخاضعة لأحكامه بواسطة "رسم مراقبة" ويحظر استيفاؤه من المضمونين يوضع في حساب خاص ينشأ لهذه الغاية. ويحدد اثنين بالألف من أقساط الهيئة الإجمالية المكتتبة خلال السنة المنقضية على ألا يقل هذا المبلغ عن مليوني ليرة لبنانية عن كل فرع مسجل من فروع الضمان المرخص بها للهيئة، على أن تخصص فعلاً هذه المبالغ لعملية الرقابة، كما نص عليها القانون، يحسب جزء السنة، لجهة الرسم، سنة كاملة. تغطى النفقات الناجمة عن تطبيق أحكام المادتين 47 و48 من هذا القانون من الرسم المنصوص عنه في هذه المادة.	**المادة (52) الجديدة:** تتحمل موازنة ***<u>هيئة الاشراف</u>*** جميع النفقات التي يقتضيها تنفيذ اعمال الرقابة خلال كل سنة مالية. تغطى هذه النفقات باستيفائها، خلال السنة التالية، من الهيئات الخاضعة لأحكامه بواسطة "رسم مراقبة". ويحظر استيفاؤه من المضمونين يوضع في حساب خاص في مصرف لبنان ينشأ لهذه الغاية. ويحدد اثنين بالألف من أقساط الهيئة الإجمالية المكتتبة خلال السنة المنقضية ***<u>على ألا يقل هذا المبلغ عن مبلغ محدد عن كل فرع مسجل من فروع الضمان المرخص بها للهيئة</u>***، على أن تخصص فعلاً هذه المبالغ لعملية الرقابة ***<u>حصراً</u>*** كما نص عليها القانون. يحسب جزء السنة، لجهة الرسم، سنة كاملة. تغطى النفقات الناجمة عن تطبيق أحكام المادتين 47 و48 من هذا القانون من الرسم المنصوص عنه في هذه المادة.

زيد البستاني

النائب د. فريد البستاني